ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التنظيم القضائي للمملكة.

مرسوم رقم 2.02.6 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة..... 2179

الملاحة الجوية المدنية.

مرسوم رقم 2.01.332 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية..... 2179

صفحة

الوديع المركزي. ـ إتلاف السندات لحاملها.

مرسوم رقم 2.01.2737 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المتعلق بإتلاف السندات لحاملها المجسدة والمقيدة في الحساب..... 2181

الجمرك.

مرسوم رقم 2.02.9 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 2182

مرسوم رقم 2.02.347 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بنسخ المرسوم رقم 2.98.517 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتحديد القيم الدنيا للبضائع في الجمرك وقائمة البضائع الخاضعة لها..... 2183

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2182.01 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) المحدد للأجل الذي يتم بعده الإلقاء تلقائيا من طرف الإدارة، للتصاريح المفصلة المسجلة بطريقة قانونية والتي لم يخصص لها أي مآل..... 2183

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إنشاء المقاولات. ـ الموافقة على المطبوع الموحد.

مرسوم رقم 2.02.350 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بالموافقة على المطبوع الموحد لإنشاء المقاولات..... 2184

المؤسسات الجامعية.

مرسوم رقم 2.02.284 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية..... 2207

مرسوم رقم 2.02.285 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها..... 2207

وزارة التجهيز. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.02.170 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية) 2208

مرسوم رقم 2.02.171 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات) 2209

مرسوم رقم 2.02.172 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (مصلحة التكوين في صيانة الأجهزة وتعهد الطرق) 2210

الحبوب والقطاني. ـ الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات الاستيراد.

مرسوم رقم 2.02.327 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.97.512 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) المتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني..... 2210

المبيدات السائلة للآفات الخيطية. ـ تنظيم التسويق والاستعمال في الفلاحة.

مرسوم رقم 2.01.416 صادر في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) بتنظيم تسويق واستعمال المبيدات السائلة للآفات الخيطية في الفلاحة..... 2211

المراكز الاستشفائية.

مرسوم رقم 2.02.323 صادر في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتطبيق القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية..... 2213

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان رقم 949.02 صادر في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) بإقرار معايير مغربية..... 2214

تنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1001.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) المتعلق بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها..... 2214

صفحة

نصوص خاصة

الحوض المائي لتانسيفت والحوض المائي لسوس-ماسة. ـ الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه.

مرسوم رقم 2.01.2813 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بالموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه بالحوض المائي لتانسيفت 2216

مرسوم رقم 2.01.2814 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بالموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه بالحوض المائي لسوس ـ ماسة 2216

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. ـ إذن في تحويل حصص المشاركة إلى أسهم في رأس مال البنك المركزي الشعبي.

مرسوم رقم 2.02.514 صادر في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) بالإذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في تحويل حصص مشاركته إلى أسهم في رأس مال البنك المركزي الشعبي 2216

المختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المركز التقني الجهوي بمراكش. ـ منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 411.02 صادر في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المركز التقني الجهوي بمراكش 2217

المختبر المركزي للتحاليل (فوسفور المغرب III - IV). ـ منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 412.02 صادر في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي للتحاليل (فوسفور المغرب III - IV) 2218

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 749.02 صادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 553.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه والغابات..... 2219

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.02.6 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.96.467 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) والمرسوم رقم 2.99.832 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) والمرسوم رقم 2.00.732 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

*

* *

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات
.....		.....
بني ملال	بني ملال	بني ملال (البلدية) أولاد كناو أولاد مبارك فم أودي أولاد ايعيش سيدي جابر فم العنصر تانوغة تاكزيرت
	قصبة تادلة	قصبة تادلة (البلدية) كطاية سمكت أولاد يوسف أولاد سعيد الواد زاوية الشيخ (البلدية) أيت أم البخت اغبالة تيزي نسلي بوتفردة دير القصيبة القصيبة (البلدية) ناوور
	الفقيه بن صالح	.....
	أزيلال	.....
	(الباقي لا تغيير فيه)	

مرسوم رقم 2.01.332 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والمنضم المغرب إليها في 13 نوفمبر 1956 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1077 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 3 (الفقرة الأولى) و 29 و 34 (الفقرتان الأولى والثانية) و 75 و 135 (الفقرة الأولى) و 179 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 181 (الفقرتان الأولى والثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) :

«الفصل 3 (الفقرة الأولى) . - سجل الترقيم.

«تمسك مديرية الملاحة الجوية المدنية، تحت إمرة الوزير المكلف «بالطيران المدني، السجل المغربي المتعلق بترقيم الطائرات الذي يجب أن «يقيد فيه :

«أ) .....

«ب) .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 29. - تكوين وإجازات مستخدمي الملاحة الجوية.

«لأجل الحصول..... التكوين النظري والتطبيقي الضروريين.

«يحدد بقرار للوزير المكلف بالطيران المدني شروط تسليم بطاقة «متدرب ومختلف أصناف رخص الربابنة والمظليين وشروط تسليمها «وتجديدها والامتيازات المرتبطة بها وكذلك معايير اعتماد أجهزة «الطيران المحاكي المستعملة من قبل مدارس الطيران ومراكز التدريب.»

«الفصل 34 (الفقرتان الأولى والثانية). - الشروط الواجب توفرها «والامتحانات.

«يجب على كل مترشح للحصول أو تجديد إجازة أو بطاقة عضو «طاقم بالنسبة إلى مستخدمي الملاحة العاملين بحجرة القيادة أن يدلي «للأطباء الفاحصين أو لمركز الخبرة في طب الطيران، إذا ما طلب منه «ذلك بشهادة طبية من الدرجة المناسبة للصفة الملاحية التي يتعلق بها «الأمر.

«يحدد بقرار للوزير المكلف بالطيران المدني :

«• شروط الأهلية البدنية والعقلية لمستخدمي الملاحة الجوية ؛

«• مقاييس اعتماد مراكز الخبرة الخاصة بطب الملاحة الجوية ؛

«• مقاييس ومساطر تعيين الأطباء الفاحصين.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 75. - عمليات النقل الممنوعة.

«النقل..... دون ترخيص كتابي يسلمه الوزير المكلف «بالطيران المدني.

«تحدد بقرار للوزير المكلف بالطيران المدني شروط نقل جميع المواد «ولا سيما السلع الخطيرة منها التي من شأنها أن تعرض سلامة «الطائرة والأشخاص الراكبين على متنها للخطر.»

«الفصل 135 (الفقرة الأولى). - طائرات الأجرة (طاكسي).

«تعتبر المؤسسات التي تقوم بخدمات جوية غير منتظمة بواسطة «طائرات الأجرة داخل المغرب في حكم مؤسسات العمل الجوي.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 179 (الفقرتان الثانية والثالثة). - الطائرات الأجنبية.

«يجوز لمالكي الطائرات الأجنبية المستعملة للخدمات الخاصة «الراغبين في الإقامة بالمغرب الحصول من مدير الملاحة الجوية المدنية «على رخصة مؤقتة لا يمكن أن تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر قابلة «للتجديد مرة واحدة.

«وبصفة إجبارية ترقم بالمغرب كل طائرة أجنبية للخدمات الخاصة «عملت بالمغرب لمدة تفوق ستة أشهر.»

«الفصل 181 (الفقرتان الأولى والثانية). - الترخيص.

«يمكن لجمعيات الطيران المؤسسة وفق القانون كنوادي الطيران «ونوادي الهبوط بالمظلة الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف «بالطيران المدني.

«وتحدد مسطرة الحصول على الترخيص المذكور وشروطه ومدة «صلاحيته بقرار للوزير المكلف بالطيران المدني.

«تخضع نشاطات جمعيات الطيران لمراقبة مديرية الملاحة الجوية «المدنية.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات الفصول 4 و 15 و 35 و 36 و 171 و 185 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) وتحل محلها المقتضيات التالية :

«الفصل 4. - التقييد في سجل الترقيم.

«يوجه طلب الترقيم إلى الوزير المكلف بالطيران المدني (مديرية «الملاحة الجوية المدنية).

«تحدد الوثائق التي يجب أن يرفق بها هذا الطلب وشروط تقييد «الطائرات في سجل الترقيم بقرار للوزير المكلف بالطيران المدني.

«غير أنه لا يجوز تقييد طائرة مرقمة بالخارج في السجل المغربي إلا «بعد إثبات شطب تقييدها بالسجل الأجنبي.»

«الفصل 15. - تصميم وإنتاج الطائرات.

«يجب أن تقوم بتصميم وإنتاج الطائرات هيئات معتمدة لهذا الغرض «من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني، وذلك وفق معايير تقنية «مطابقة للمعايير والنماذج الدولية.

«يعرض كل تصميم للمنتوجات المتعلقة بالطيران وإنتاج الطائرات «وعناصرها أو معدات الملاحة الجوية على الوزير المكلف بالطيران «المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) لأجل المصادقة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يحدد بقرار للوزير المكلف بالطيران المدني :

« ـ إجراءات المصادقة على الطائرات والمنتوجات والأجزاء المتعلقة بها ؛

« ـ شروط اعتماد هيئات التصميم والإنتاج ؛

« ـ نظام قابلية الملاحة الممكن تطبيقه.»

«الفصل 35. ـ تسليم وتجديد الإجازات.

«يسلم مدير الملاحة الجوية المدنية للمترشحين الذين نجحوا في «الامتحانات والاختبارات المبرمجة، إجازة توضح من حيث الحجم واللون «والميزة والشروحات وفق أحكام النظام الدولي الجاري به العمل وتحرر «الإجازة باللغة العربية وبالفرنسية أو الإنجليزية.

«إذا سلمت إجازة لمواطن مغربي من قبل سلطة مختصة تابعة لدولة «أجنبية، في شروط تعادل على الأقل تلك المحددة في التنظيم الدولي «الجاري به العمل، يمكن لمدير الملاحة الجوية المدنية، بعد استشارة لجنة «معادلة الإجازات يحدد تأليفها وسيرها بقرار للوزير المكلف بالطيران «المدني، أن يسلمه إجازة وأن يسجل عليها نفس المؤهلات المسجلة على «الإجازة التي سلمتها له الدولة الأجنبية، شريطة أن يكون المعني بالأمر «مازال متوفرا على الكفاءة المطلوبة حين التسليم وأن تعتبر قدرته البدنية «والدهنية مرضية.

«تجدد الإجازات بطلب من المعنيين بالأمر يقدم داخل الحدود «القصوى لصلاحيتها التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني، «شريطة أن يكون صاحب الطلب مازال متوفرا على الكفاءة المطلوبة «وأن تعتبر قدرته البدنية والعقلية مرضية.»

«الفصل 36. ـ التصديق على الإجازات الأجنبية.

«إذا سلمت لمواطن أجنبي إجازة من طرف السلطة المختصة لدولة «أجنبية في شروط تعادل على الأقل تلك المحددة في الأنظمة الدولية «الجاري بها العمل، فإنه يمكن لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يضفي «الصلاحية على هذه الإجازة، بعد استشارة معللة للجنة معادلة «الإجازات المنصوص عليها في الفصل 35 أعلاه.

«ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة الصلاحية «الممنوحة مدة صلاحية الإجازة نفسها.

«ويمكن أن تجدد وفق نفس الشروط التي تجدد بها الإجازات «المغربية من نفس الصنف.»

«الفصل 171 . ـ الطائرات المستعملة.

«على المؤسسات المغربية الراغبة في استغلال خدمات للعمل الجوي «أن تستعمل طائرات مرقمة بالمغرب.

«وفي حالة ما إذا اضطرت مؤسسة للعمل الجوي إلى استئجار «مؤقت لطائرة مسجلة بالخارج بسبب خصاص معلل يمكنها من «الحصول على رخصة مؤقتة صالحة لمدة ثلاثة أشهر، طبقا لشروط «يحددها مدير الملاحة الجوية المدنية فيما يتعلق باستعمال تلك الطائرة.

«ولا يمكن تجديد هذه الرخصة إلا مرة واحدة.»

«الفصل 185. ـ المدربون.

«يجب أن يحصل المدربون على الأرض على اعتمادهم من قبل مدير «الملاحة الجوية المدنية إذا تم الاعتراف لهم بكفاءة تدريس مستخدمي «الملاحة الجوية إحدى المواد النظرية أو التطبيقية المطلوبة.

«يجب على المدربين أثناء التحليق أن يكونوا حاصلين على صفة «مدرب الموافقة للتدريب الذي يلقنونه، يسلمه لهم مدير الملاحة الجوية «المدنية.

«وتحدد شروط اعتماد المدربين العاملين على الأرض وشروط تسليم «صفة مدرب أثناء التحليق بقرار للوزير المكلف بالطيران المدني.»

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير النقل والملاحة التجارية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

مرسوم رقم 2.01.2737 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المتعلق بإتلاف السندات لحاملها المجسدة والمقيدة في الحساب

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 50 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في إتلاف جميع السندات لحاملها المجسدة والمقيدة في الحساب المسلمة إلى الوديع المركزي تطبيقا لأحكام المادة 44 والفقرة الأولى من المادة 46 من القانون رقم 35.96 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يمكن أن يعمد إلى الحرق أو الطحن أو أية وسيلة أخرى لإتلاف السندات شريطة أن تضمن الوسيلة المستعملة بشكل كلي استحالة إعادة تجسيد السندات المتلفة.

المادة الثالثة

يجب إتلاف جميع السندات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في السنتين المواليتين على أبعد تقدير لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يقر الأشخاص المعنويون المصدرون للسندات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بعد استطلاع رأي الوديع المركزي وسيلة الإتلاف الأكثر ملاءمة ويحددون تاريخ ومكان إجراء عملية الإتلاف.

يعاين كل عملية إتلاف شخصان على الأقل أحدهما يمثل الشخص المعنوي المصدر والآخر يمثل الوديع المركزي. ويحرر على إثرها محضر يشير على وجه الخصوص إلى عدد السندات المتلفة وأرقام السندات المطابقة لها وكذا وسيلة الإتلاف التي تم استعمالها. وينبغي على الشخص المعنوي المعني بالأمر أن يحتفظ بالمحضر المذكور.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.9 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصول 78 المكرر مرتين و 93 و 96 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 27 و 37 و 60 (الفقرة 2) و 65 و 100 و 101 و 138 و 173 و 216 و 216 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 27. ـ إن القواعد العامة الواردة في الفصل 9 وما يليه إلى «الفصل 26 أعلاه والفصل 28 وما يليه إلى غاية الفصل 53 بعده تطبق «بكاملها ..... تقديم تصريحات إلى الجمرك لحساب الغير.»

«الفصل 37. ـ يجري التصويت ..... بمقر الإدارة بالرباط. «وتوجه الغلافات المشار إليها في الفصل 36 أعلاه ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 60 (الفقرة 2). ـ وإن هذه الفائدة عن التأخير المحددة في «إحدى عشر في المائة (11%) سنويا، تحسب من يوم حلول الأجل إلى غاية «يوم تحصيل السندات.»

«الفصل 65. ـ إن مقدار الفائدة المترتبة عن التأخير المنصوص عليه «في الفقرة 1 ب من الفصل 96 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه «يحدد بنسبة إحدى عشر في المائة سنويا (11%) ويستحق على مبلغ «الرسوم والمكوس المصفاة.»

«الفصل 100. ـ 1 ـ يترتب دخول البضائع ..... مقابل كفالة.

«2 ـ يجب أن يتضمن التصريح بالإضافة إلى البيانات العامة ..... «..... الخاصة بالعملية والمحددة في المرسوم المنصوص عليه في «الفصل 135 من المدونة المذكورة.»

«الفصل 101. ـ 1 ـ إن توقيع سند للإعفاء مقابل كفالة، يجب أن «يحمل ..... وكذا توقيع الكفيل عند الاقتضاء.

«2 ـ يدعى «متعهدا» الشخص الذاتي أو المعنوي المستفيد من نظام «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 138. ـ إن المنتجات والبضائع المغربية الأصل أو المغربة «بدفع رسوم ومكوس الاستيراد أو المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت «لتحسين الصنع الفعال، يمكن أن يصرح ..... لأجل صياغتها «أو تحويلها.»

«الفصل 173. ـ 1 ـ إن البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام «الدراوباك المقرر في الفصل 159 من مدونة الجمارك المذكورة هي «البضائع المدرجة في الملحق رقم 3 بهذا المرسوم.

«2 ـ في حالة تصدير بضائع مصنوعة بالمغرب ..... «..... ترجع بحسب المقادير المتوسطة المبينة في الملحق رقم 4 «المكرر بهذا المرسوم.»

«الفصل 216. ـ يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن يغير :

«I. ـ بقرارات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ الآجال والأسعار المنصوص عليها في الفصل 64 المكرر أعلاه ؛

« ـ سعر الفائدة عن التأخير المنصوص عليه في الفصول 54 و 60 «و 65 أعلاه.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 216 المكرر. ـ يؤهل الوزير المكلف بالمالية لأن :

« ـ يحدد الآجال المنصوص عليها في الفصل 78 المكرر مرتين من «مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

« ـ يحدد إجراءات تطبيق أحكام الجزء الثامن المكرر من مدونة «الجمارك والضرائب غير المباشر.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصلين 56 و 64 المكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 56. ـ السندات المكفولة سندات أذنية تستحق بحسب اختيار «المدين بالرسوم الجمركية لستين أو تسعين أو مائة وعشرين أو مائة «وثمانين يوما تبتدئ من تاريخ تسليمها أداء للمبالغ المستحقة. »

«الفصل 64 المكرر. ـ 1 ـ تحدد الآجال المنصوص عليها في «الفصلين 93-1 و 96-3 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه بحسب «اختيار المدين بالرسوم الجمركية في خمسة عشر أو ثلاثين أو خمسة «وأربعين يوما تبتدئ من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المستفيدة «من التسهيلات في الأداء المقررة في الفصل 96-1 من المدونة «المذكورة.»

«2 ـ تحدد كما يلي أسعار العمولة المنصوص عليها في ج ـ بالفقرة 1 «من الفصل 96 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه :

« ـ 0,37% إذا أجل الأداء لمدة 15 يوما ؛

« ـ 0,74% إذا أجل الأداء لمدة 30 يوما ؛

« ـ 0,90% إذا أجل الأداء لمدة 45 يوما ؛

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.347 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بنسخ المرسوم رقم 2.98.517 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتحديد القيم الدنيا للبضائع في الجمرك وقائمة البضائع الخاضعة لها.

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 20 المكرر منها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.98.517 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتحديد القيم الدنيا للبضائع في الجمرك وقائمة البضائع الخاضعة لها.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) .

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 2182.01 صادر في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002) المحدد للأجل الذي يتم بعده الإلغاء تلقائيا من طرف الإدارة، للتصاريح المفصلة المسجلة بطريقة قانونية والتي لم يخصص لها أي مآل.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 78 المكرر مرتين منها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما الفصل 216 المكرر منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن التصاريح المفصلة المسجلة بطريقة قانونية لدى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والتي لم يخصص لها أي مآل، يمكن أن تلغى تلقائيا من طرف الإدارة بعد انصرام أجل ستين (60) يوما وذلك وفق الشروط المحددة من طرف هذه الأخيرة.

يسري أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1423 (18 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.350 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بالموافقة على المطبوع الموحد لإنشاء المقاولات

الوزير الأول،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار ؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المطبوع الموحد الملحق بهذا المرسوم والذي يتضمن كل التصاريح والإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لأجل إنشاء مقاولات.

ويؤهل وزير العدل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتغيير أو تتميم المطبوع الموحد بقرار مشترك متى دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية

يوضع المطبوع الموحد رهن إشارة الطالبين لدى الشبابيك المكلفة بالمساعدة على إنشاء المقاولات والتابعة لمراكز الاستثمار الجهوية، وإن اقتضى الحال لدى ملحقات الشبابيك المذكورة على صعيد العمالة أو الإقليم أو الجماعة.

المادة الثالثة

يعد المطبوع الموحد، بعد أن يملأ بوجه قانوني من لدن الطالبين ويرفق بالأوراق والوثائق المثبتة المفروض تقديمها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لأجل إنشاء مقاولات طلبا للقيد في الضريبة المهنية (البتانتا) وتصريحا بالتقييد في السجل التجاري وتصريحا جبائيا بالتأسيس وطلبا للانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الرابعة

يتولى القائمون على الشبابيك المكلفة بالمساعدة على إنشاء المقاولات إنجاز كافة الإجراءات الضرورية للحصول لدى الإدارات والهيئات المختصة على الوثائق أو الشهادات التي تقتضيها التشريعات أو التنظيمات الجاري بها العمل لإنشاء أي مقاولة.

ويسلمون للطالبين في أجل يحدده والي الجهة الشهادات التي تسلمها الإدارات والهيئات المذكورة والتي تثبت :

- القيد في جدول الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
- التقييد في السجل التجاري ؛
- التصريح الجبائي بالتأسيس ؛
- الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الخامسة

وفقا لأحكام الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يلزم القائمون على الشبابيك المكلفة بإنشاء المقاولات بواجب كتمان السر المهني في كل ما يخص المعلومات التي يطلعون عليها في أثناء مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ أط

المملكة المغربية

المركز الجهوي للاستثمار بولاية.....

إطـــــــــار خاص بالمركـــــــــز
الاسم الشخصي _____ الاسم العائلي _____ تاريخ إيداع الوثائق بالمركز _____ رقم الإيداع _____ رقم السجل التجاري _____ بمحكمة _____ رقم الضريبة المهنية _____ رقم التعريف الجبائي _____ رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي_____

المطبوع الموحد للتصريح بإنشاء مقاولة

الأشخاص الطبيعيون

يعتبر هذا التصريح بمثابة طلب التقييد بالضريبة المهنية و تصريح بالتسجيل في السجل التجاري و تصريح جبائي بالتأسيس و طلب للانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

طابع المركز و إمضاء العون	رقم الإيداع..... م م/ أط الاسم العائلي و الشخصي للمصرح..... الاسم العائلي و الشخصي للمستفيد من التصريح..... عدد الوثائق المرفقة..... التاريخ.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ أ ط 5/1

هوية الشخص المعني بالتصريح

شخص معنوي | فرع أو وكالة تجارية

فرع أو وكالة تجارية لتاجر أجنبي | تسيير حر

الاسم الشخصي _____

الاسم العائلي _____

تاريخ الازدياد _____

الجنسية _____

رقم بطاقة التعريف الوطنية | | | | | | | | | | | |

أو رقم بطاقة التسجيل للأجانب المقيمين | | | | | | | | | | | |

أو جواز السفر للأجانب غير المقيمين | | | | | | | | | | | |

المسلم بتاريخ _____ في _____

النظام المالي للتاجر الأجنبي _____

نوع و تاريخ الإذن الممنوح للقاصر لتعاطي التجارة أو الوصي لاستغلال أموال القاصر (إن اقتضى الحال)

_____

العنوان الشخصي او الموطن الضريبي _____

_____

_____

الرمز البريدي | | | | | |

الجماعة

_____

المدينة

_____

العمالة أو الإقليم _____

الولاية

_____

البلد _____

للاتصال

الهاتف | | | | | | | | | |

الفاكس | | | | | | | | | |

الهاتف المحمول | | | | | | | | | |

البريد الإلكتروني _____

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ا ط 5/2

معلومات حول المؤسسة المعنية بالتصريح

الاسم الذي تباشر تحته التجارة(الكنية أو الاسم المستعار) _____
الشعار التجاري المستعمل _____
الشهادة السلبية (عند الإقتضاء) سلمت تحت رقم | | | | | | | | | | | | بتاريخ _____

تاريخ الشروع في الاستغلال _____

النشاط الرئيسي للمؤسسة _____
_____
_____
_____

عنوان المؤسسة المراد تقييدها _____
_____
_____
الرمز البريدي | | | | | | الجماعة _____
المدينة _____
العمالة أو الإقليم _____
الولاية _____

مصدر الأصل التجاري إنشاء | | شراء | | قسمة | | إرث | |
مزاد | | هبة | | شياع | |

الاسم الشخصي و العائلي للمالك القديم _____
رقم السجل التجاري(إن اقتضى الحال) | | | | | | | | بمحكمة _____

إذا تعلق الأمر بتسيير حر

مدة التسيير الحر من _____ إلى _____

طبيعة و تاريخ العقد _____
الاسم العائلي و الشخصي لمالك أو مستغل الأصل التجاري موضوع التسيير الحر _____
_____
رقم السجل التجاري | | | | | | | | |
تاريخ التشطيب أو التعديل _____

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ ا ط 5/3

إذا تعلق الأمر بفرع أو وكالة أو تمثيلية تجارية

عنوان المؤسسة الرئيسية _____

_____

_____

الرمز البريدي

الجماعة _____

المدينة _____

العمالة أو الإقليم _____

الولاية _____

البلد _____

رقم الضريبة المهنية

رقم السجل التجاري (أو ما يحل محله)

عنوان الجماعة أو المؤسسة العمومية الأجنبية التي تستغل أو التي يتم استغلال المؤسسة لصالحها ، عند الاقتضاء (المادة 37 من مدونة التجارة) _____

_____

_____

_____

الرمز البريدي

المدينة _____

البلد _____

معلومات تتعلق بالأشخاص المرتبطين بالمؤسسة

عدد الأشخاص الذين يعملون بالمؤسسة (إن اقتضى الحال)

تاريخ تشغيل أول مأجور (إن اقتضى الحال) _____

<u>هوية الوكيل المعتمد</u>

الاسم الشخصي والعائلي _____

تاريخ و مكان الازدياد _____

الجنسية _____

رقم البطاقة الوطنية

أو جواز السفر (بالنسبة للأجانب المقيمين) المسلم ب _____

بتاريخ _____

أو بطاقة التسجيل (بالنسبة للأجانب غير المقيمين)

العنوان الشخصي _____

_____

_____

الرمز البريدي

الجماعة _____

المدينة _____

العمالة أو الإقليم _____

الولاية _____

البلد _____

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ أ ط 5/4

المؤسسات التجارية التي سبق للتاجر استغلالها أو التي يستغلها في دائرة اختصاص محاكم أخرى (عند الاقتضاء). ***(إذا تعددت تضاف باقي المؤسسات بالملحق)***

حاليا **سابقا**

التسمية
النشاط المزاول فعليا
العنوان
الرمز البريدي
الجماعة
المدينة
العمالة أو الإقليم
الولاية
رقم الضريبة المهنية
رقم السجل التجاري **بمحكمة**

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية ***(إذا تعددت يضاف الباقي بالملحق)***

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية بالمغرب
التسمية
العنوان
الرمز البريدي
الجماعة
المدينة
العمالة أو الإقليم
الولاية
النشاط المزاول فعليا
رقم الضريبة المهنية

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية بالخارج
التسمية
العنوان
الرمز البريدي
المدينة
البلد
النشاط المزاول فعليا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ أ ط 5/5

إذا تعلق الأمر بشركة فعلية يدلي بهوية الشركاء *(إذا تعددوا يضاف الباقي بالملحق)*

الاسم الشخصي _____

الاسم العائلي _____
رقم السجل التجاري _____ بمحكمة _____
رقم بطاقة التعريف الوطنية | | | | | | | | | | |

.....

الاسم الشخصي _____

الاسم العائلي _____
رقم السجل التجاري _____ بمحكمة _____
رقم بطاقة التعريف الوطنية | | | | | | | | | | |

الاختيارات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة (المادة 6 من القانون 30 –85)

الخضوع للضريبة وجوبا اختياريا

نظام الواقعة المنشأة تجاه الضريبة على القيمة المضافة
نظام قبض الثمن نظام المديونية

بيانات إضافية

براءة الاختراع المودعة تحت رقم _____
بتاريخ _____

علامة الصنع و التجارة أو الخدمات مقدمة المودعة تحت عدد _____
بتاريخ _____

إطار خاص بكتابة الضبط

رقم إيداع الوثائق .....
وضع هذا التصريح بتاريخ.....على الساعة.....
تحت عدد.....من السجل الترتيبي
الرقم التحليلي.....

تم التصريح من طرف.....
بصفته.....
العنوان الشخصي.....
.....
الهاتف.....الفاكس.....
البريد الإلكتروني.....
الهاتف المحمول.....
.....في..... الإمضاء

طابع المركز
و
إمضاء العون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ا ط.م ا

ملحقات

المؤسسات التجارية الأخرى التي سبق للتاجر استغلالها أو التي يستغلها في دائرة اختصاص محاكم أخرى (عند الاقتضاء)

حاليا سابقا

التسمية _____

النشاط المزاول فعليا _____

_____

العنوان _____

_____

_____

الرمز البريدي

الجماعة _____

المدينة _____

العمالة أو الإقليم _____

الولاية _____

رقم الضريبة المهنية

رقم السجل التجاري بمحكمة _____

.....

حاليا سابقا

التسمية _____

النشاط المزاول فعليا _____

_____

العنوان _____

_____

_____

الرمز البريدي

الجماعة _____

المدينة _____

العمالة أو الإقليم _____

الولاية _____

رقم الضريبة المهنية

رقم السجل التجاري بمحكمة _____

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ أ ط. م 2

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية الأخرى

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية الأخرى بالمغرب

التسمية _____

العنوان _____

الرمز البريدي

الجماعة _____ المدينة _____

العمالة أو الإقليم _____ الولاية _____

النشاط المزاول فعليا _____

_____

رقم الضريبة المهنية

التسمية _____

العنوان _____

الرمز البريدي

الجماعة _____ المدينة _____

العمالة أو الإقليم _____ الولاية _____

النشاط المزاول فعليا _____

_____

رقم الضريبة المهنية

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية الأخرى بالخارج

التسمية _____

العنوان _____

الرمز البريدي

المدينة _____ البلد _____

النشاط المزاول فعليا _____

_____

التسمية _____

العنوان _____

الرمز البريدي

المدينة _____ البلد _____

النشاط المزاول فعليا _____

_____

شركاء فعليون آخرون

الاسم الشخصي والعائلي _____

رقم السجل التجاري _____ بمحكمة _____

رقم بطاقة التعريف الوطنية

الاسم الشخصي والعائلي _____

رقم السجل التجاري _____ بمحكمة _____

رقم بطاقة التعريف الوطنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ أ ط/ ن ت

المملكة المغربية

المركز الجهوي للاستثمار
بولاية.....

نشرة تبليغ بالأرقام التعريفية

الاسم الشخصي .....

الاسم العائلي .....

النشاط المزاول .....

.....

العنوان.....

.....

.....

.....

الأرقام التعريفية(*)

رقم السجل التجاري	بمحكمة
رقم الضريبة المهنية	
رقم التعريف الجبائي	
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	

طابع المركز
و
إمضاء المدير

(*) الأرقام التعريفية خاصة بالمقاولة المشار إليها أعلاه وعليه يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن المؤسسة والموجهة إلى الغير، الأرقام التعريفية أعلاه وذلك تطبيقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية

م م/ا م

المركز الجهوي للاستثمار بولاية.....

إطـــــــــار خاص بالمركـــــــــــز
تسمية الشركة _____ تاريخ إيداع الوثائق بالمركز _____ رقم الإيداع _____ رقم السجل التجاري _____ بمحكمة _____ رقم الضريبة المهنية _____ رقم التعريف الجبائي _____ رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي_____

المطبوع الموحد للتصريح بإنشاء مقاولة

الأشخاص المعنويون

يعتبر هذا التصريح بمثابة طلب التقييد بالضريبة المهنية و تصريح بالتسجيل في السجل التجاري و تصريح جبائي بالتأسيس و طلب للانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

رقم الإيداع..... م م / ا م

الاسم العائلي و الشخصي للمصرح.....

تسمية الشركة المستفيدة من التصريح.....

عدد الوثائق المرفقة.....

التاريخ.....

طابع المركز
و
امضاء العون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ أ م 4/1

معلومات تتعلق بالمؤسسة

شركة : فرع أو تمثيلية أو وكالة شركة أجنبية

فرع أو وكالة شركة تجارية بالمغرب

تسمية الشركة _____

_____

_____

الشعار _____ الرمز _____

رقم الشهادة السلبية _____ المسلمة بتاريخ _____

الشكل القانوني للشركة

شركة مساهمة : شركة ذات المسؤولية المحدودة : شركة التضامن : مجموعة ذات النفع الاقتصادي :

شركة التوصية البسيطة : شركة التوصية بالأسهم : شركات أخرى : بيانها

مبلغ رأس المال _____

إذا كان رأس المال قابلا للتغيير، المبلغ الأدنى _____

مدة الشخصية المعنوية _____ تاريخ الشروع في الاستغلال أو التواجد بالمغرب _____

النشاط الرئيسي للشركة _____

_____

_____

عنوان المقر الاجتماعي للشركة المراد تسجيلها _____

_____

_____

الرمز البريدي _____ الجماعة _____

المدينة _____

العمالة أو الإقليم _____ الولاية _____

للاتصال

الهاتف | | | | | | | | |

الفاكس | | | | | | | | |

البريد الإلكتروني _____

الهاتف المحمول | | | | | | | | |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ ا م 4/2

إذا تعلق الأمر بفرع أو وكالة أو تمثيلية

عنوان المؤسسة الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة الأم_____

الرمز البريدي_____ الجماعة _____

المدينة_____ العمالة أو الإقليم _____

الولاية_____ البلد _____

رقم السجل التجاري (أو ما يحل محله) _____بمحكمة_____

عنوان الجماعة أو المؤسسة العمومية الأجنبية التي تستغل أو التي يتم استغلال المؤسسة لصالحها (المادة 37 من مدونة التجارة)

_____

_____

_____

الرمز البريدي _____ المدينة_ _____

البلد_____

هوية المسيرين(*) *(إذا تعددوا يضاف الباقي بالملحق)*

الأشخاص الطبيعيون	الأشخاص المعنويون
الاسم الشخصي والعائلي	التسمية
تاريخ ومكان الازدياد	الشكل القانوني
الصفة	نشاط الشركة
الجنسية	
رقم البطاقة الوطنية	
بطاقة التسجيل أو جواز السفر	رقم السجل التجاري بمحكمة
المسلم ب بتاريخ	المقر الاجتماعي
العنوان الشخصي	

باقي الشركاء

الأشخاص الطبيعيون	الأشخاص المعنويون
الاسم الشخصي والعائلي	التسمية
تاريخ ومكان الازدياد	الشكل القانوني
الصفة	نشاط الشركة
الجنسية	
رقم البطاقة الوطنية	
بطاقة التسجيل أو جواز السفر	رقم السجل التجاري بمحكمة
المسلم ب بتاريخ	
العنوان الشخصي	المقر الاجتماعي

(*) هوية الشركاء غير المساهمين أو الموصين / الشركاء الأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها / المسيرون أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو المديرين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ أ م 4/3

معلومات تتعلق بالأشخاص المرتبطين بالمؤسسة

عدد الأشخاص الذين يعملون بالمؤسسة (إن اقتضى الحال) _____
تاريخ تشغيل أول مأجور (إن اقتضى الحال) _____

بالنسبة للشركات الأجنبية، الإدلاء بهوية الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم بالمغرب والمعتمد لدى إدارة الضرائب.

التسمية _____
أو الاسم الشخصي والعائلي _____
النشاط المزاول فعليا _____
_____
_____
الرمز البريدي _____ الجماعة _____
المدينة _____ الولاية _____

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية (إذا تعددت يضاف الباقي بالملحق)

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية بالمغرب

التسمية _____
العنوان _____
_____
الرمز البريدي _____ الجماعة _____
المدينة _____ العمالة أو الإقليم _____
الولاية _____

رقم الضريبة المهنية
رقم ضريبة النظافة(*)
النشاط المزاول فعليا _____
_____

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية بالخارج

التسمية _____
العنوان _____
_____
الرمز البريدي _____ المدينة _____
البلد _____
النشاط المزاول فعليا _____
_____

(*) الشركات المبانى التي تتوفر على أكثر من بناية، الإدلاء برقم ضريبة النظافة لكل بناية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/ أ م 4/4

الاختيارات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة (المادة 6 من القانون 30 – 85)

الخضوع للضريبة وجوبا : : اختياريا

نظام الواقعة المنشأة تجاه الضريبة على القيمة المضافة
نظام قبض الثمن نظام المديونية : :

اختيارات متعلقة بالضريبة على الشركات (للشركات المشار إليها في I – الف –1 من المادة 2 من القانون 24 – 86)

نعم : : لا : :

اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الجزافي (للشركات الأجنبية) -المادة 18 من القانون 24-86-

نعم : : لا : :

بيانات إضافية

براءة الاختراع المودعة بتاريخ _____ تحت رقم _____
علامة الصنع و التجارة و الخدمات المقدمة المودعة بتاريخ _____
تحت رقم _____

إطار خاص بكتابة الضبط

رقم إيداع الوثائق .....
وضع هذا التصريح بتاريخ.....على الساعة.....
تحت عدد.....من السجل الترتيبي
الرقم التحليلي.....

الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإجراءات التأسيس

تم التصريح من طرف.....
بصفته.....
العنوان الشخصي.....
.....
الهاتف.....الفاكس.....
البريد الإلكتروني.....
الهاتف المحمول.....
.....في.....الإمضاء

طابع المركز
و
إمضاء العون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ع م/أ م/م 1

ملحقات

المسيرون

الأشخاص الطبيعيون	1	2
الاسم العائلي والشخصي		
الصفة		
تاريخ ومكان الازدياد		
الجنسية		
رقم بطاقة التعريف الوطنية		
بطاقة التسجيل أو جواز السفر المسلم ب بتاريخ		
العنوان الشخصي		

الأشخاص المعنويون	1	2
التسمية		
الشكل القانوني		
النشاط المزاول فعليا		
الممثل الدائم		
رقم السجل التجاري/المحكمة		
المقر الاجتماعي		

باقي الشركاء

الأشخاص الطبيعيون	1	2
الاسم العائلي والشخصي		
الصفة		
تاريخ ومكان الازدياد		
الجنسية		
بطاقة التسجيل أو جواز السفر المسلم ب بتاريخ		
العنوان الشخصي		

الأشخاص المعنويون	1	2
التسمية		
الشكل القانوني		
النشاط المزاول فعليا		
الممثل الدائم		
رقم السجل التجاري/المحكمة		
المقر الاجتماعي		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

م م/أ م/م 2

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية الأخرى

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية الأخرى بالمغرب

التسمية _____

_____

العنوان _____

_____

الرمز البريدي _____ الجماعة _____

المدينة _____ العمالة أو الإقليم _____

الولاية _____

رقم الضريبة المهنية

رقم ضريبة النظافة(*)

النشاط المزاول فعليا _____

_____

_____

التسمية _____

_____

العنوان _____

_____

الرمز البريدي _____ الجماعة _____

المدينة _____ العمالة أو الإقليم _____

الولاية _____

رقم الضريبة المهنية

رقم ضريبة النظافة(*)

النشاط المزاول فعليا _____

_____

الفروع أو الوكالات أو المؤسسات الثانوية الأخرى بالخارج

التسمية _____

_____

العنوان _____

_____

الرمز البريدي _____ المدينة _____

البلد _____

النشاط المزاول فعليا _____

_____

_____

التسمية _____

_____

العنوان _____

_____

الرمز البريدي _____ المدينة _____

البلد _____

النشاط المزاول فعليا _____

_____

(*) للشركات المباني التي تتوفر على أكثر من بناية، الإدلاء برقم ضريبة النظافة لكل بناية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية

م م/ أ م / ن ت

المركز الجهوي للاستثمار
بولاية.....

نشرة تبليغ بالأرقام التعريفية

التسمية.....
.....
.....

النشاط المزاول .....
.....

العنوان .....
.....
.....
.....

الأرقام التعريفية(*)

رقم السجل التجاري	بمحكمة
رقم الضريبة المهنية	
رقم التعريف الجبائي	
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	

طابع المركز
و
إمضاء المدير

(*) الأرقام التعريفية خاصة بالمقاولة المشار إليها أعلاه وعليه يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن المؤسسة والموجهة إلى الغير، الأرقام التعريفية أعلاه وذلك تطبيقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوثائق المدلى بها لإنشاء المقاولات(**)

الأشخاص الطبيعيون.

التجار

- صورة من البطاقة الوطنية.
- رسم الملكية أو عقد الكراء مسجلين(*) .
- الشهادة السلبية في حالة اختيار الشعار أو الاسم التجاري.
- صورة من البطاقة الوطنية للوكيل المفوض والمزود بوكالة.
- إذا تعلق الأمر بنشاط منظم، الإدلاء بالترخيص أو الدبلوم .
- نسخة من العقد المبين للنظام المالي للزوجين بالنسبة للتجار الأجانب.
- إذن رئيس المحكمة إذا تعلق الأمر بتاجر قاصر بالنظر إلى القانون المغربي
- حكم الترشيد إذا كان التاجر قاصرا .
- في حالة تملك الأصل التجاري في غير حالات الإنشاء يدلى بالوثيقة التي تثبت مصدر تملك الأصل.

التسيير الحر

- عقد التسيير الحر موقع ومسجل (*).
- جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها شهر عقد التسيير.
- الجريدة الرسمية التي تم بها نشر عقد التسيير.
- صورة من البطاقة الوطنية للمسير الحر
- نسخة من التقييدات ممنوحة من طرف المحكمة المتواجدة بها الأصل التجاري موضوع التسيير الحر "نموذج "7".

فروع أو وكالات التجار

- صورة من بطاقة التعريف
- رسم الملكية أو عقد الكراء مسجلين(*)
- الشهادة السلبية (عند الاقتضاء).
- النموذج"7" مسلم من طرف كاتب الضبط بالمحكمة التي تتواجد بها المؤسسة الرئيسية.

(**)ضع علامة مقابل الوثائق المودعة بالمركز
(*) إذا لم يتكلف المركز بهذا الإجراء

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوثائق الواجب الإدلاء بها لإنشاء المقاولة(**)

الأشخاص المعنويون

شركة المساهمة

- رسم الملكية أو عقد الكراء مسجلين(*) أو شهادة المساكنة لدى شخص معنوي.
- النظام الأساسي موقع من طرف المساهمين و مسجل (*).
- محضر الجمعية العامة الذي تم بمقتضاه تعيين المتصرفين ومراقب الحسابات و رئيس مجلس الإدارة، مسجل (*).
- شهادة تجميد رأس المال (ربع رأس المال على الأقل).
- تقرير مراقب الحصص عند الاقتضاء.
- لائحة المكتتبين المحددة لعدد الأسهم المكتتبة والمبالغ المدفوعة من طرف كل واحد منهم.
- تصريح بالاكتتاب والدفع.
- بطاقات الاكتتاب.
- صورة من بطاقة التعريف بالنسبة للأشخاص المرتبطين بالإدارة.

(إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين . الإدلاء بصورة من التقييدات نموذج "ج" الممنوحة من طرف كاتب الضبط بالمحكمة المختصة).

- تصريح المطابقة.
- جريدة الإعلانات التي تم فيها إشهار تأسيس الشركة.
- الشهادة السلبية.

شركة ذات المسؤولية المحدودة

- رسم الملكية أو عقد الكراء مسجلين(*) أو شهادة المساكنة لدى شخص معنوي.
- النظام الأساسي موقع من طرف جميع الشركاء ومسجل (*).
- محضر الجمعية العامة، مسجل (*) الذي تم بمقتضاه تعيين المسير ما لم يتم هذا التعيين في النظام الأساسي للشركة.
- شهادة تجميد رأس المال (100.000,00 درهم حد أدنى).
- تقرير مراقب الحصص (عند الإقتضاء)
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية للمسير (للأجانب المقيمين صورة من بطاقة التسجيل، والأجانب غير المقيمين صورة من جواز السفر).
- تصريح المطابقة.
- نسخة من جريدة الإعلانات التي تم بها الإشهار.
- الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء طلب الإشهار مؤشر عليه من الجريدة الرسمية.
- الشهادة السلبية.

(**)ضع علامة مقابل الوثائق المودعة بالمركز
(*) إذا لم يتكلف المركز بهذا الإجراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة التضامن

- رسم الملكية أو عقد الكراء مسجلين(*) أو شهادة المساكنة لدى شخص معنوي.
- النظام الأساسي موقع من طرف جميع الشركاء ومسجل(*).
- صورة من بطاقة التعريف لجميع الشركاء.
- النظام المالي للزوجين بالنسبة للشركاء الأجانب.
- الإذن بممارسة التجارة إذا كان التاجر قاصرا.
- حكم الترشيد إذا كان التاجر قاصرا .
- الشهادة السلبية.
- تصريح المطابقة.
- نسخة من جريدة الإعلانات التي تم بها الإشهار.
- الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء طلب الإشهار مؤشر عليه من الجريدة الرسمية.

شركة التوصية البسيطة

- رسم الملكية أو عقد الكراء مسجلين(*) أو شهادة المساكنة لدى شخص معنوي.
- النظام الأساسي للشركة موقع ومسجل(*).
- الشهادة السلبية.
- صورة من بطاقة التعريف للمسيرين ، وكذا جميع الشركاء المتضامنين.
- الإذن بممارسة التجارة بالنسبة للشركاء المتضامنين القاصرين.
- حكم الترشيد بالنسبة للشركاء المتضامنين القاصرين.
- تصريح المطابقة.
- نسخة من جريدة الإعلانات التي تم بها الإشهار.
- الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء طلب الإشهار مؤشر عليه من الجريدة الرسمية.
- النظام المالي للزوجين بالنسبة للشركاء المتضامنين الأجانب.

(**)ضع علامة مقابل الوثائق المودعة بالمركز
(*) إذا لم يتكلف المركز بهذا الإجراء

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة التوصية بالأسهم

- رسم الملكية أو عقد الكراء مسجلين(*) أو شهادة المساكنة لدى شخص معنوي.
- النظام الأساسي للشركة موقع ومسجل(*).
- الشهادة السلبية.
- صورة من البطاقة الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين وكذا جميع الشركاء المتضامنين.
- الإذن بممارسة التجارة بالنسبة للشركاء المتضامنين القاصرين.
- حكم الترشيد بالنسبة للشركاء المتضامنين القاصرين.
- النظام المالي للزوجين بالنسبة للشركاء المتضامنين.
- محضر الجمعية العامة مسجل(*) المعين للمسير و أعضاء مجلس الرقابة و كذا مراقب أو مراقبي الحسابات ما لم يتم تعيينه بالنظام الأساسي.
- لائحة المكتتبين
- بطاقات الاكتتاب.
- تصريح بالاكتتاب والدفع.
- جريدة الإعلانات القانونية التي تم بها الإشهار.
- الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء طلب الإشهار مؤشر عليه من الجريدة الرسمية.
- تصريح المطابقة.

فروع أو وكالات الشركات التجارية المتواجدة خارج الدائرة القضائية للمحكمة المتواجدة بها الشركة الأم

- رسم الملكية أو عقد الكراء مسجلين(*) أو شهادة المساكنة لدى شخص معنوي.
- محضر مسجل(*) للجمعية العامة الذي تقرر فيه إنشاء الفرع أو الوكالة مع تعيين المسير.
- الشهادة السلبية.
- صورة من بطاقة التعريف للمسير (أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة).
- نسخة من الجريدة التي تم بها إشهار إنشاء الفرع أو الوكالة.
- الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء طلب الإشهار مؤشر عليه من الجريدة الرسمية.
- نموذج "7" للشركة الأم.
- تصريح المطابقة.

(**)ضع علامة مقابل الوثائق المودعة بالمركز
(*) إذا لم يتكلف المركز بهذا الإجراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فروع أو وكالات الشركات الأجنبية

- رسم الملكية أو عقد الكراء مسجلين(*) أو شهادة المساكنة لدى شخص معنوي.
- محضر الجمعية العامة مسجل(*) الذي تقرر فيه إنشاء الفرع أو الوكالة مع تعيين المسير.
- الشهادة السلبية.
- صورة بطاقة التعريف للمسير (أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة).
- شهادة تسجيل الشركة الأم أو وثيقة أخرى تقوم مقامها.
- نسخة من النظام الأساسي للشركة الأم أو أي وثيقة تحل محلها .
- نسخة من الجريدة التي تم بها إشهار إنشاء الفرع أو الوكالة.
- الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء طلب الإشهار مؤشر عليه من الجريدة الرسمية..
- شهادة تثبت حقيقة الشخص المعنوي و عند الاقتضاء وثيقة تقوم مقامها
- تصريح المطابقة.

مجموعة ذات النفع الاقتصادي

- عقد المجموعة .
- الشهادة السلبية.
- تصريح المطابقة.
- نسخة من بطاقة التعريف لأعضاء أجهزة التسيير أو الإدارة.
- نموذج "7" للأشخاص أعضاء المجموعة.
- نسخة من الجريدة التي تم بها الإشهار.
- الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء طلب الإشهار مؤشر عليه من الجريدة الرسمية..

(**)ضع علامة مقابل الوثائق المودعة بالمركز
(*) إذا لم يتكلف المركز بهذا الإجراء

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.284 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 6 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 1 و 3 و 6 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 1. ـ تضم جامعة محمد الخامس ـ أكدال بالرباط المؤسسات «الجامعية التالية :

« .....

«المعهد العلمي ؛

«معهد الدراسات الإسبانية ـ البرتغالية.»

«المادة 3. ـ تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات «الجامعية التالية :

« .....

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.»

«المادة 6. ـ تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية «التالية :

« .....

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي ؛

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.»

«المادة 11. ـ تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية «التالية :

« .....

«كلية العلوم ؛

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

« .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 2001 - 2002.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.02.285 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه بالفصول 28 و 30 31 التالية :

« الفصل 28. ـ يختص معهد الدراسات الإسبانية ـ البرتغالية «بالدراسة والبحث لمختلف مظاهر الحضارة والثقافة لإسبانيا وللبرتغال «ولدول أمريكا اللاتينية. ويرتكز اهتمام المعهد على إعادة تقييم التراث

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«التاريخي والثقافي المشترك للمغرب وللعالم الإسباني ـ البرتغالي وكذلك «على الميادين ذات الأسبقية والنفع المشترك المرتبطة بالحاضر والمستقبل.

«ولهذه الغاية أسندت له المهام التالية :

« – النهوض بالدراسات والبحث المتعدد التخصصات حول العالم «الإسباني ـ البرتغالي ؛

« – المساهمة في تكوين باحثين متخصصين ؛

« – تقوية روابط التعاون والتبادل الثقافي والعلمي مع العالم «الإسباني والبرتغالي ؛

« – تنظيم حلقات دراسية وأسلاك الدراسات وورشات عمل «ومناظرات ولقاءات علمية وطنية ودولية ؛

« – نشر الثقافة والحضارة المغربية في الدول الواردة أعلاه ؛

« – النهوض بترجمة المراجع الببليوغرافية ذات النفع المشترك «من العربية إلى الإسبانية أو البرتغالية والعكس صحيح ؛

« – تكوين رصيد وثائقي وقاعدة معطيات حول العالم الإسباني – البرتغالي ؛

« – تشجيع نشر المؤلفات والأعمال المنجزة في حظيرة المعهد أو خارجه ؛

« – ربط علاقات التعاون مع جميع الهيآت العمومية أو الخاصة «وطنية أو أجنبية المهتمة بالتعليم العالي والبحث العلمي «والتي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف. »

«الفصل 30. ـ تختص المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بفاس بكل «ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر «للمهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية :

« – الهندسة الكهربائية ؛

« – الهندسة الصناعية ؛

« – الهندسة الميكانيكية والإنتاجية ؛

« – الهندسة الحرارية ؛

« – هندسة المواد والهياكل.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

«الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

«دبلوم مهندس الدولة ؛

«دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

«دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

«الدكتوراه في العلوم التطبيقية. »

«الفصل 31. ـ تختص المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش «بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر «للمهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية :

« – الهندسة الكهربائية ؛

« – الهندسة المعلوماتية ؛

« – هندسة المواصلات السلكية والشبكات ؛

« – الهندسة الصناعية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

«الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

«دبلوم مهندس الدولة ؛

«دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

«دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

«الدكتوراه في العلوم التطبيقية. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 2001 - 2002.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.02.170 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية).

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما المادة 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية) برسم الخدمات التالية :

- فحص الطرق ؛
- الدراسات والأبحاث الطرقية ؛
- المساعدة والتكوين في التقنيات الطرقية ؛
- بيع الوثائق التقنية.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير التجهيز.

المادة الثالثة

تقبض الموارد وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.171 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (مصلحة المعدات ومصالح اللوجستيك والمعدات).

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما المادة 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما المواد 4 ـ 1 و4 ـ 12 و4 ـ 16 و4 ـ 23 و4 ـ 30 و4 ـ 35 و4 ـ 38 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (مصلحة المعدات التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق ومصالح اللوجستيك والمعدات التابعة لمديريات التجهيز الجهوية) برسم الخدمات التالية :

- كراء أجهزة ومعدات الأشغال العمومية ؛
- الخبرة في تدبير المعدات ؛
- إصلاح العربات والأجهزة ومعدات الأشغال العمومية.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير التجهيز.

المادة الثالثة

تقبض الموارد وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.172 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (مصلحة التكوين في صيانة الأجهزة وتعهد الطرق).

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى القرار رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز، كما وقع تغييره ولاسيما المادتين 4 - 23 و 5 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات التي تقدمها وزارة التجهيز (مصلحة التكوين في صيانة الأجهزة وتعهد الطرق) برسم خدمات التكوين وإعادة التكوين واستكمال الخبرة في ميدان تعهد الطرق وصيانة الأجهزة.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير التجهيز.

المادة الثالثة

تقبض الموارد وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.327 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.97.512 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) المتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني، كما وقع تتميمه بالقانون رقم 17.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.101 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) ولاسيما الفقرة 3 بالمادة 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.512 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) المتعلق بالكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد الحبوب والقطاني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.512 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الأولى. - تؤسس الكفالة عن حسن تنفيذ عمليات استيراد «الحبوب والقطاني المنصوص عليها في الفقرة الثالثة بالمادة 24 من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 إما بدفع نقود وإما بضمان بنكي.

«ويجب أن تودع لدى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني قبل «مرور البضاعة في الجمرك بما لا يقل عن عشرة أيام (10).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«غير أن حالات الاستيراد التي يقتضي إنجازها أجلا يقل عن الأجل «المذكور، تكون محل معالجة خاصة بشرط أن يدلي المستوردون بالوثائق «التي يحدد بيانها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف «بالفلاحة.

«وتتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مراقبة التقيد بالأجل «المذكور. ولهذا الغرض، لا يمكن أن يتم مرور البضاعة في الجمرك إلا بعد «التاريخ الأقصى المقيد في وصل إيداع التصريح بالاستيراد الذي «يسلمه المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

«ويكون مبلغ الكفالة كسبا للمكتب في حالة عدم إنجاز عملية الاستيراد «داخل الأجل الممتد إلى اليوم العشرين (20) التالي لليوم المقرر لوصول «البضاعة كما هو مبين في التصريح بالاستيراد ما عدا في حالة طروء قوة «قاهرة مثبتة بوجه قانوني.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.01.416 صادر في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) بتنظيم تسويق واستعمال المبيدات السائلة للآفات الخيطية في الفلاحة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.01 بتاريخ 2 رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1351 (2 سبتمبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يراد بالمبيد السائل للآفات الخيطية كل مادة مبيدة محضرة على أساس عنصر أو عدة عناصر نشيطة تتوفر على خصائص إحيائية مبيدة للآفات الخيطية وتقدم في مستحضر سائل.

وتستثنى من ذلك المبيدات السائلة للآفات الخيطية الموصى بها في رخصة إدارية لأجل استعمالها في التلم (حالة ميتام الصوديوم) أو بالحقن المباشر في التربة (حالة 1 ـ 3 دكلوروبروبين).

يجب ألا تستعمل المواد المبيدة المحددة أعلاه إلا في نظام الري بالتقطير.

المادة 2

تحدد مقادير التطبيق والمزروعات الواجبة حمايتها وفترة التطبيق وشروط الاستعمال، فيما يخص كل مادة، بالرخصة الإدارية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بمبيدات الآفات الزراعية.

المادة 3

لا يرخص في حيازة المبيدات السائلة للآفات الخيطية المحددة في المادة الأولى أعلاه قصد بيعها وعرضها للبيع وتوزيعها ولو بالمجان واستعمالها إلا وفق الشروط المبينة بعده.

المادة 4

لا يجوز توزيع المبيدات السائلة للآفات الخيطية المحددة في المادة الأولى أعلاه إلا من لدن الشركات المتوفرة على الرخصة بالبيع أو المصادقة أو من لدن موزعين أو بائعين تعينهم الشركات المذكورة وتوجه إحداثياتهم سلفا إلى مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

المادة 5

يجب أن يقوم البائع بتسجيل كل بيع للمبيدات السائلة للآفات الخيطية تم بالمجان أو مقابل عوض بطريقة تمكن السلطات المختصة من مراقبة العمليات المنجزة. ويتضمن التسجيل المذكور بيان إسم وكمية المادة المبيعة وتاريخ البيع وإسم وعنوان المشتري ومراجع الرخصة المتعلقة بتطبيق المبيدات السائلة للآفات الخيطية المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

ويحتفظ بالتسجيل طوال عشر سنوات لأجل الإدلاء به متى طلبت السلطات المختصة ذلك.

المادة 6

لا يجوز أن تباع المبيدات السائلة للآفات الخيطية إلا لأشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركات خدمات (الشركات التي تطبق لدى الغير مبيدات سائلة للآفات الخيطية) تتوفر على رخصة لتطبيق المبيدات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السائلة للآفات الخيطية مسلمة من وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) وفق الشروط المقررة أدناه.

المادة 7

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي (شركة إنتاج فلاحي أو شركة خدمات) مرخص له لتطبيق المبيدات السائلة للآفات الخيطية أن يمسك سجلا يوميا يتضمن بيان الإسم التجاري للمادة المشتراة وكميتها وإسم وإحداثيات الشركة أو الموزع أو البائع الذي سلم المادة وتاريخ تسلمها والزراعة المعالجة وتاريخ ومكان العلاج.

المادة 8

تتوقف الرخصة لتطبيق المبيدات السائلة للآفات الخيطية على إيداع ملف يشتمل على :

فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

- طلب يبين فيه إسم الطالب الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- شهادة تسلمها مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش على إثر تدريب للتأهيل التقني فيما يتعلق باستعمال المبيدات السائلة للآفات الخيطية.

فيما يخص الأشخاص المعنويين :

* *شركة الإنتاج الفلاحي :*

- طلب يبين فيه إسم الطالب وعنوانه التجاري وعنوانه ؛
- إثبات الاستعانة كامل الوقت بحامل شهادة مسلمة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش على إثر تدريب للتأهيل التقني فيما يتعلق باستعمال المبيدات السائلة للآفات الخيطية.

ويجب على الطالب، علاوة على ذلك، سواء أكان شخصا طبيعيا أم شركة للإنتاج الفلاحي، إعداد تصريح بالشرف يثبت أنه يتوفر على معدات التجهيز اللازمة لتطبيق المبيدات السائلة للآفات الخيطية (نظام الري بالتقطير والمضخة الخاصة بقياس المقادير ...) وعلى وسائل السلامة (بذلة الوقاية والقفافيز الملائمة وواقيات الوجه والأقنعة الملائمة والجزمات والقبعات ...) كي يتأتى القيام بالعلاجات وفق شروط السلامة المطلوبة.

* *شركة الخدمات :*

- طلب يبين فيه إسم الطالب والسجل التجاري أو الضريبة المهنية (البتانتا) وعنوانه التجاري وعنوانه ؛
- إثبات الاستعانة كامل الوقت بحامل شهادة مسلمة من لدن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش على إثر تدريب للتأهيل التقني فيما يتعلق باستعمال المبيدات السائلة للآفات الخيطية.

ويجب أن يدلي الطالب، علاوة على ذلك، بشهادة تأمين لتغطية الأضرار المحتملة في حالة وقوع حادثة.

المادة 9

يتوقف بيع كل مبيد سائل للآفات الخيطية إلى أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له، على توقيع هذا الأخير التزاما بما يلي :

- ألا يستعمل المبيد السائل للآفات الخيطية إلا لحاجاته الخاصة وألا يبيع بعضه أو مجموعه إلى أي شخص آخر إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو شركة للإنتاج الفلاحي ؛
- ألا يستعمل المبيد السائل للآفات الخيطية إلا لدى الفلاحين الذين يطلبون ذلك ويتوفرون على معدات التجهيز الملائمة لأجل تطبيق المواد المذكورة إذا تعلق الأمر بشركة خدمات ؛
- التقيد الصارم باحتياطات وشروط الاستعمال المحددة في اللصيقة الخاصة بكل مادة ؛
- التوفر على تجهيز ملائم لتطبيق المواد المذكورة وفقا للبيانات الواردة في رخصة بيعها أو قرار المصادقة عليها ؛
- القيام بإعلام وحماية كل شخص يوجد في المستغلة وقت تطبيق المواد المذكورة.

المادة 10

عندما تصير الشروط اللازمة للحصول على الرخصة لأجل تطبيق المبيدات السائلة للآفات الخيطية أو لاستعمالها السليم غير متوفرة، يجوز لمدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش وقف أو سحب الرخصة بتطبيق المبيدات السائلة للآفات الخيطية.

المادة 11

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.323 صادر في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتطبيق القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983)، كما تم تغييره بالقانون رقم 82.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.206 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتطبيق القانون رقم 37.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) المشار إليه أعلاه، بالمادتين الثالثة المكررة والثالثة المكررة مرتين التاليتين :

« المادة الثالثة المكررة. ـ يتألف المركز الاستشفائي «محمد السادس» «من المؤسسات الاستشفائية التالية :

«مستشفى ابن طفيل ؛

«مستشفى ابن نفيس ؛

«مستشفى الرازي.»

«المادة الثالثة المكررة مرتين. ـ يتألف المركز الاستشفائي «الحسن الثاني» « من المؤسسات الاستشفائية التالية :

«مستشفى الغساني ؛

«مستشفى عمر الدريسي ؛

«مستشفى ابن الحسن. »

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي المواد الأولى والخامسة والعاشرة من المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تكون مقرات المراكز الاستشفائية «ابن سينا» «و«ابن رشد» و«محمد السادس» و«الحسن الثاني» على التوالي «بالعمالات التالية :

« ـ عمالة الرباط ؛

« ـ عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ؛

« ـ عمالة مراكش ـ المنارة ؛

« ـ عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.»

«المادة الخامسة. ـ يترأس المجلس الإداري لكل مركز من المراكز «الاستشفائية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .....

« 1 ـ .....

« 2 ـ أ) .....

«ب) .....

«ج) فيما يخص المركز الاستشفائي «محمد السادس» :

« ـ قيدوم كلية الطب والصيدلة بمراكش ؛

« د) فيما يخص المركز الاستشفائي «الحسن الثاني» :

« ـ قيدوم كلية الطب والصيدلة بفاس.

« 3 - 9 ممثلين عن الأطر الطبية يعينون كما يلي :

« 7 ممثلين لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين، «ينتخبون من بين رؤساء المصالح، حسب التوزيع التالي :

« ـ فيما يخص المركز الاستشفائي «ابن سينا» :

« ـ ..... »

« ـ فيما يخص المركز الاستشفائي «ابن رشد» :

« ـ ..... »

« ـ فيما يخص المركز الاستشفائي «محمد السادس» :

« ـ مستشفى ابن طفيل ..... 5 ؛

« ـ مستشفى ابن نفيس ..... 1 ؛

« ـ مستشفى الرازي ..... 1.»

« ـ فيما يخص المركز الاستشفائي «الحسن الثاني» :

« ـ مستشفى الغساني ..... 4 ؛

« ـ مستشفى عمر الدريسي ..... 2 ؛

« ـ مستشفى ابن الحسن ..... 1.

« ممثل واحد لأساتذة التعليم العالي المساعدين، ينتخب من «طرف أساتذة التعليم العالي المساعدين، العاملين في جميع «المؤسسات الاستشفائية التي تشكل المركز الاستشفائي.

«ممثل واحد ينتخبه من بينهم الأساتذة المساعدون والمساعدون «العاملون في جميع المؤسسات الاستشفائية التي تشكل المركز «الاستشفائي.

«ينتخب، بالنسبة لكل مركز من المراكز الاستشفائية عدد من «الممثلين النواب يساوي عدد الأعضاء الأصليين ..... ويمكن «إعادة انتخابهم.

«يمكن تغيير وتتميم توزيع الأطر الطبية المشار إليها في هذا «البند بقرار لوزير الصحة.

« 4 ـ رئيس مجلس المجموعة الحضرية التي يوجد بدائرة «اختصاصها مقر المركز الاستشفائي، بالإضافة إلى عضو من «هذا المجلس عن كل واحدة من الهيئات السياسية المشار إليها في «الفقرة «د» من الفصل 3 من القانون رقم 37.80 المشار إليه «أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويحضر مدير المركز الاستشفائي المعني بالأمر ورؤساء «المؤسسات الاستشفائية التي تشكل المركز وكذا المراقب المالي «.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة العاشرة. ـ تكون المنقولات والعقارات المنقولة على «التوالي إلى المراكز الاستشفائية ابن سينا وابن رشد ومحمد السادس «والحسن الثاني، تطبيقا للفصلين 12 و13 من القانون رقم 37.80 «.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) .

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان رقم 949.02 صادر في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ، المكلف بالإسكان ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 2241.95 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 16 أبريل 2002،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 2241.95 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) فيما يخص المعيار المغربي N M 10.6.087 ؛

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) .

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد
التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
المكلف بالإسكان،
الإمضاء : محمد المباركي.

(1) يراجع الملحق من نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 15 أغسطس 2002.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1001.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) المتعلق بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية و المياه والغابات،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) المتعلق بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.308 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) المتعلق بتفويض السلطة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم خلال جمعها العام المنعقد بتاريخ 7 يونيو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي البند الثاني بالفقرة الخامسة من الفصل 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.321 الصادر بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) :

«الفصل 19. ـ الفقرة الخامسة : 2 ـ لا يؤذن فيما يخص الخمور «المنتقاة والخمور العتيقة والخمور ذات التسمية الأصلية في أنواع «القوارير الزجاجية المبينة بعده :

نوع القارورة	السعة بالسنتيلتر
بوركينيون 3/4	75
بوركينيون 1/2	37,50
بوردو 3/4	75
بوردو 1/2	37,50
كأس (فلوت) من النوع الألزاسي	72 على الأقل
كأس (فلوت) من النوع الألزاسي 1/2	37,50
قارورة من شكل خاص تدعى «المشخصة».....	72 على الأقل
قارورة من شكل خاص تدعى «المشخصة» 1/2	37,50
قنينة صغيرة (مينيونيت) من شكل خاص تدعى «المشخصة»	18
ماكنوم	150

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2813 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بالموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه بالحوض المائي لتانسيفت.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.223 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) المتعلق بإجراءات وضع ومراجعة المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخطط الوطني للماء ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ خلال دورته المنعقدة في 21 و22 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه بالحوض المائي لتانسيفت الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2814 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بالموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه بالحوض المائي لسوس- ماسة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المواد من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.223 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) المتعلق بإجراءات وضع ومراجعة المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمخطط الوطني للماء ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للماء والمناخ خلال دورته المنعقدة في 21 و22 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه بالحوض المائي لسوس- ماسة الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.514 صادر في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) بالإذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في تحويل حصص مشاركته إلى أسهم في رأس مال البنك المركزي الشعبي.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي يطلب الإذن له في تحويل حصص مشاركته المملوكة في رأس مال البنك المركزي الشعبي إلى أسهم حيث إن القانون رقم 12.96 المتعلق بإصلاح البنك المركزي الشعبي ينص على أن في إمكان الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون حصص مشاركة في رأس مال البنك المركزي الشعبي أن يصيروا مساهمين مقابل دفع قسط ؛

وحيث إن اللجنة الانتقالية للبنك المركزي الشعبي المحدثة بالقانون المشار إليه أعلاه حددت مبلغ القسط المذكور في 400 درهم عن كل سهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن مبلغ القسط الواجب دفعه على الصندوق الوطني للقرض الفلاحي باعتباره يملك 287.766 سهما يحدد في 115.106.400 درهم ؛

وبما أن حصص المشاركة الأولى تملكها الصندوق في سنة 1975 وأن الصندوق ساهم منذ هذه المدة في جميع الزيادات التي أدخلها البنك المركزي الشعبي على رأس المال وأن هذه المساهمة الأصلية تمكن الصندوق من الحصول على فوائد نظامية تقدر بنحو 2,5 مليون درهم في السنة ؛

وحيث إن هذه المساهمة في مقاولة ذات مردودية متوفره على وسائل تنمية فعالة ستساعد المؤسستين على تنمية أعمال تعاونية في القطاع البنكي وتمكين الصندوق من دراية في مجال مناهج تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في القطاع الفلاحي ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في تحويل حصص مشاركته المملوكة في رأس مال البنك المركزي الشعبي إلى أسهم.

ويتم تحويل حصص المشاركة المذكور إلى أسهم مقابل دفع قسط تحدده اللجنة الانتقالية للبنك المركزي الشعبي في 400 درهم عن كل سهم مع العلم أن مبلغ القسط الواجب دفعه على الصندوق باعتباره يملك 287.766 سهما يحدد في 115.106.400 درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 411.02 صادر في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المركز التقني الجهوي بمراكش.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 29 مارس 2001 القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالصناعات المتعددة القطاعات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات ـ المركز التقني الجهوي بمراكش، الكائن بحي المسيرة 1، بلوك 675 ب و 681 ب بمراكش، في ميادين التجارب التالية :

- تجارب رص وردم التربة ؛
- تجارب ميكانيك التربة داخل المختبر ؛
- تجارب المغلفات الهيدروكربونية ومركباتها ؛
- الإسمنت المائي ومكوناته.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 412.02 صادر في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي للتحاليل (فوسفور المغرب III - IV).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 792.96 الصادر في 28 من ذي القعدة 1416 (17 أبريل 1996) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالصناعات الكيماوية والشبه كيماوية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار NM ISO 25 لمختبر مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ـ فوسفور المغرب -III-IV- المختبر المركزي للتحاليل، الكائن بالجرف الأصفر بالجديدة في الميدان التالي :

• تحليلات الأسمدة المخصبة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالمياه والغابات

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 749.02 صادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 553.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 553.00 الصادر في 9 محرم 1412 (14 أبريل 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من القرار رقم 553.00 الصادر في 9 محرم 1412 (14 أبريل 2000) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تتألف المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه «والغابات من :

« ـ المديريات الجهوية للمياه والغابات ؛

« ـ الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ؛

« ـ المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.»

«المادة الثانية. ـ يعهد إلى المديريات الجهوية للمياه والغابات «بالمهام التالية :

« ـ المساهمة في تحديد استراتيجية غابوية جهوية وتنفيذها ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

«كما يعهد إلى المديريات الجهوية بالسهر على إعداد وتنفيذ جميع «التدابير التقنية والاقتصادية الكفيلة بالتمكين من استثمار الموارد «الغابوية وتدبيرها باستمرار وكذا الرفع من قيمة الإنتاج الغابوي «وتحسين ظروف تسويقه.

«وتشرف المديريات الجهوية للمياه والغابات في الأقاليم والعمالات «بحسب أهمية الملك الغابوي على مقاطعات ومراكز للتنمية الغابوية.»

«المادة الثالثة. ـ يعهد إلى المصالح الإقليمية للمياه والغابات بما يلي :

« ـ تدبير الملك الغابوي على الصعيد المحلي ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ تمثيل السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات على المستوى «الإقليمي ولدى السلطات والجماعات المحلية ؛

« ـ .....»

«المادة الرابعة. ـ تتألف المديريات الجهوية للمياه والغابات التي تدخل «في حكم قسم بالإدارة المركزية من :

«المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الغربي الكائن مقرها «بالقنيطرة والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهتي الغرب ـ الشراردة «بني حسن والرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وتضم :

« ـ مصلحة التسيير والبرمجة ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ المصلحة الإقليمية للخميسات ؛

« ـ المصلحة الإقليمية لسيدي قاسم.

«المديرية الجهوية للمياه والغابات للوسط الكائن مقرها ببني ملال «والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهات الدار البيضاء وتادلة ـ أزيلال «والشاوية ـ ورديغة وتضم :

« ـ .....

« ـ .....

«المديرية الجهوية للمياه والغابات للريف الكائن مقرها بتطوان.....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المديرية الجهوية للمياه والغابات للأطلس الكبير الكائن مقرها «بمراكش .....

« .....

« ـ مصلحة التسيير والبرمجة ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ المصلحة الإقليمية لآسفي ؛

« ـ المصلحة الإقليمية لقلعة السراغنة.

«المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب الغربي الكائن مقرها «بأكادير والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهة سوس ـ ماسة ـ درعة «وتضم :

« ـ مصلحة التسيير والبرمجة ؛

« ـ مصلحة الدراسات وتهيئة الغابات والأحواض المنحدرة ؛

« ـ المصلحة الإدارية ؛

« ـ المصلحة الإقليمية لأكادير ؛

« ـ المصلحة الإقليمية لتارودانت ؛

« ـ المصلحة الإقليمية لتيزنيت ؛

« ـ المصلحة الإقليمية لورزازات.

«المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب الكائن مقرها بالعيون والتي «تطابق حدودها الترابية، حدود جهة وادي الذهب ـ الكويرة وجهة العيون ـ «بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة وتضم :

« ـ مصلحة الدراسات وتهيئة الغابات والأحواض المنحدرة ؛

« ـ المصلحة الإدارية ؛

« ـ المصلحة الإقليمية للعيون ؛

« ـ المصلحة الإقليمية للداخلة ؛

« ـ المصلحة الإقليمية للسمارة ؛

« ـ المصلحة الإقليمية لكلميم ؛

« ـ المصلحة الإقليمية لأسا ـ الزاك ؛

« ـ المصلحة الإقليمية لطاطا ؛

« ـ المصلحة الإقليمية لطانطان ؛

« ـ المصلحة الإقليمية لبوجدور.»

«المادة الخامسة. ـ يعهد إلى الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط بما يلي :

« .....»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة السادسة. ـ تتألف الحديقة الوطنية للحيوانات، التي تدخل «في حكم قسم بالإدارة المركزية من :

« .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.